



Distr.
GENERAL
E/1984/7
12 January 1984
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٤

تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

التقارير الدورية الثانية المقدمة من الدول الأطراف في العهد ،
فيما يتعلق بالحقوق التي تنص عليها المواد من ٦ إلى ٩ ، وفقا
للمرحلة الأولى من البرنامج الذي حدده المجلس الاقتصادي
والاجتماعي في قراره ١٩٨٨ (٦٠ - ٥)

مذكرة من الأمين العام

١ - وفقاً للمادة ١٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تعهد الدول الأطراف في ذلك العهد بتقديم تقارير عن التدابير التي اعتمدتها والتقدم المحرز في تأمين مراعاة الحقوق المعترف بها في العهد . وتقدم جميع التقارير إلى الأمين العام الذي يقوم بحال نسخ منها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيها وفقاً لأحكام ذلك العهد . ويقوم الأمين العام كذلك بموافاة الوكالات المتخصصة بنسخ من التقارير الواردة من الدول الأطراف في ذلك العهد والتي تكون أيضاً أعضاء في تلك الوكالات المتخصصة ، أو من الأجزاء ذات الصلة من تلك التقارير ، أن كانت هي أو جزءاً منها تلك تتصل بأية مسائل تدخل في اختصاص الوكالات المذكورة وفقاً لصكوكها التأسيسية .

٢ - وفقاً للمادة ١٧ من العهد ، تقوم الدول الأطراف في العهد بتقديم تقاريرها على مراحل ، وفقاً للبرنامج الذي يضعه المجلس الاقتصادي والاجتماعي . وتجوز الإشارة في تلك التقارير إلى العوامل والمصاعب المؤشرة في درجة تنفيذ الالتزامات المترتبة بموجب ذلك العهد . وحيثما تكون المعلومات ذات الصلة قد سبق تقديمها من أي دولة طرف في العهد إلى الأمم المتحدة أو إلى أية وكالة متخصصة ، لا يلزم استنساخ تلك المعلومات ، وإنما يكفي إيراد إشارة محددة إلى المعلومات المقدمة على ذلك النحو .

٣ - ووفقا لما نصت عليه المادة ١٧ من العهد ، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بقراره ١٩٨٨ (٦٠ - ١١) المؤرخ في ١١ أيار/مايو ١٩٧٦ ، بتحديد البرنامج التالي الذي يقتضي من الدول الأطراف في العهد تقديم التقارير المشار إليها في المادة ١٦ من العهد على مراحل مدة كل منها سنتان :

المرحلة الأولى : الحقوق التي تنص عليها المواد من ٦ إلى ٩ :

المرحلة الثانية : الحقوق التي تنص عليها المواد من ١٠ إلى ١٢ :

المرحلة الثالثة : الحقوق التي تنص عليها المواد من ١٣ إلى ١٥ .

٤ - وفي القرار نفسه ، دعا المجلس الدول الأطراف في العهد إلى أن تقدم إلى الأمين العام ، طبقاً للجزء الرابع من العهد ، ووفقاً للبرنامج المذكور أعلاه ، تقارير عن التدابير التي اعتمدتها والتقدم المحرز في تأمين مراعاة الحقوق المعترف بها في العهد ، وان تشير ، عند الاقتضاء ، إلى العوامل والمصاعب المؤثرة في درجة تنفيذ الالتزامات المترتبة بموجب العهد . وقرر المجلس كذلك أن تحال التقارير المتعلقة بالحقوق المتضمنة في المرحلة الأولى من البرنامج (المواد من ٦ إلى ٩) ، قبل ١ أيلول / سبتمبر ١٩٧٧ ، وان تحال التقارير المتعلقة بالمرحلتين التاليتين على مدى فترتين تاليتين لذلك التاريخ مدة كل منها سنتان (أى ان تحال التقارير المتعلقة بالمواد من ١٠ إلى ١٢ قبل ١ أيلول / سبتمبر ١٩٧٩ ، والتقارير المتعلقة بالمواد من ١٣ إلى ١٥ قبل ١ أيلول / سبتمبر ١٩٨١) .

٥ - أما فريق الدورة العامل المؤلف من الخبراء الحكوميين المعنى بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، المنشأ وفقاً للمقرر ١٠ / ١٩٧٨ المؤرخ في ٣ أيار/مايو ١٩٧٨ والقرار ٣٣ / ١٩٨٢ المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٨٢ اللذين اتخذهما المجلس ، بغضون مساعدة المجلس في النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف ، فيجتمع سنوياً لمدة ثلاثة أسابيع ، تبدأ قبل انعقاد الدورة العادية الأولى للمجلس بسبعين . ووفقاً لطرق عمل الفريق العامل المؤلف من الخبراء الحكوميين ، التي وافق عليها المجلس في قراره ١٩٧٩ / ٤٣ المؤرخ في ١١ أيار/مايو ١٩٧٩ ، والتي نصها فيما بعد بمقرره ١٥٨ / ١٩٨١ المؤرخ في ٨ أيار/مايو ١٩٨١ وقراره ٣٣ / ١٩٨٢ ، يقوم الفريق عادة بالنظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفقاً لترتيب ورودها إلى الأمين العام ؛ ويقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريراً بشأن أنشطته ، ويقدم اقتراحات وتصانيف ذات طبيعة عامة تستند إلى دراسته للتقارير المقدمة من الدول الأطراف ومن الوكالات المتخصصة ، لمساعدة المجلس على الوفاء على وجه الخصوص بالمسؤوليات التي

يتحملها بموجب المادتين ٢١ و ٢٢ من العهد . ويحق لممثلي الدول صاحبة التقارير حضور اجتماعات الفريق العامل عند بحث تقارير تلك الدول ، للإدلاء ببيانات بشأن التقارير المقدمة من دولهم ، والاجابة على الأسئلة التي قد يطرحها عليهم أعضاء الفريق العامل .

٦ - ووفقاً للبرنا مج الذي حدده المجلس في القرار ١٩٨٨ (٥ - ٦٠) ، حل في ١ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ موعد تقديم التقارير الدورية الثانية المطلوبة في إطار المرحلة الأولى (المواد من ٦ إلى ٩) من الدول الأطراف التالية البالغ عددها ٣١ دولة ، التي قدّمت تقاريرها الأولى في إطار المرحلة الأولى من إجراءات تقديم التقارير : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واسبانيا ، واستراليا ، واكواذور ، والمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وآيطاليا ، وبرادوس ، وبيلغاريا ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وتونس ، وجامايكا ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراتية الألمانية ، والجمهورية العربية السورية ، والدانمرك ، ورومانيا ، والسويد ، وشيلي ، والفلبين ، وفنلندا ، وقبرص ، وكندا ، وكولومبيا ، ومدغشقر ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ، ومنغوليا ، والنرويج ، وهنغاريا ، وبوغوسلافيا . وترتدى في المرفق الأول أدناه قائمة مرجعية بالتقارير الأولى وبالمعلومات التكميلية ، إن وجدت ، التي قدّمتها الدول الأطراف المذكورة أعلاه ، فضلاً عن الإشارة إلى المحاضر الموجزة لجلسات الفريق العامل التي نظر فيها في تلك التقارير وفي المعلومات التكميلية .

٧ - وفي مذكرة شفوية مؤرخة في ١ آذار / مارس ١٩٨٣ ، وجه الأمين العام نظر الدول الأطراف المذكورة أعلاه إلى أحكام المادتين ١٦ و ١٧ من العهد ، فضلاً عن الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١٩٨٨ (٥ - ٦٠) . وحال إلى تلك الدول المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بالتقارير الدورية الثانية بشأن المواد من ٦ إلى ٩ من العهد ، التي وضعها الأمين العام بالتعاون مع الوكالات المتخصصة المعنية ، وفقاً للفقرة ٨ من قرار المجلس ١٩٨٨ (٥ - ٦) ، وطلب من تلك الدول تقديم تقاريرها الدورية الثانية المطلوبة في إطار المرحلة الأولى من البرنامج ، قبل ١ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ ، لاحتتها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٤ . وترتدى مستنسخة في المرفق الثاني لهذه الوثيقة ، المبادئ التوجيهية العامة التي وضعها الأمين العام فيما يتعلق بالتقارير الدورية الثانية المطلوبة في إطار المرحلة الأولى من البرنامج .

٨ - وسوف يجري إصدار التقارير الدورية الثانية المقدمة في إطار المرحلة الأولى من البرنامج (الحقوق التي تنص عليها المواد من ٦ إلى ٩) والواردة من الدول الأطراف المذكورة في الفقرة ٦ أعلاه ، على شكل اضافات لهذه الوثيقة .

المرفق الأول

الماد من ٦ إلى ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية
والاجتماعية والثقافية : النظر في التقارير الأولى والمعلومات التكميلية
المقدمة من الدول الأطراف في إطار المرحلة الأولى من
اجراءات تقديم التقارير

الدولة الطرف	التقرير الأولي	المحاضر الموجزة للمناقشة
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	E/1978/8/Add.16	E/1980/WG.1/SR.14
اسبانيا	E/1978/8/Add.26	E/1980/WG.1/SR.20
استراليا	E/1978/8/Add.15	E/1980/WG.1/SR.12-13
اكوادور	E/1978/8/Add.1	E/1980/WG.1/SR.4-5
المانيا (جمهورية - الاتحادية)	E/1978/8/Add.11	E/1980/WG.1/SR.10
ايطاليا	E/1978/8/Add.34	E/1982/WG.1/SR.3-4
برidad وس	E/1978/8/Add.33	E/1982/WG.1/SR.3
بلغاريا	E/1978/8/Add.24	E/1980/WG.1/SR.12
بولندا	E/1978/8/Add.23	E/1980/WG.1/SR.18-19
تشيكوسلوفاكيا	E/1978/8/Add.18	E/1981/WG.1/SR.1-2
تونس	E/1978/8/Add.3	E/1980/WG.1/SR.5-6
جا مايكادا	E/1978/8/Add.27	E/1980/WG.1/SR.20
جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	E/1978/8/Add.22	E/1980/WG.1/SR.18
جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية	E/1978/8/Add.19	E/1980/WG.1/SR.16
الجمهورية الديمocrاطية الالمانية	E/1978/8/Add.8 and Corr.1	E/1980/WG.1/SR.8

... / ...

المرفق الأول (تابع)

الدولة الطرف	التقرير الأولي	المحاضر الموجزة للمناقشة
الجمهورية العربية السورية	E/1978/8/Add.31	E/1983/WG.1/SR.2
الدانمرك	E/1978/8/Add.13	E/1980/WG.1/SR.10
رومانيا	E/1978/8/Add.20	E/1980/WG.1/SR.16-17
السويد	E/1978/8/Add.5	E/1980/WG.1/SR.15
شيلي	E/1978/8/Add.28	E/1980/WG.1/SR.8-9
الفلبين	E/1978/8/Add.4	E/1980/WG.1/SR.11
فنلندا	E/1978/8/Add.14	E/1980/WG.1/SR.6
قبرص	E/1978/8/Add.21	E/1980/WG.1/SR.17
كندا	E/1978/8/Add.32	E/1982/WG.1/SR.1-2
كولومبيا	E/1978/8/Add.17	E/1980/WG.1/SR.15
مدغشقر	E/1978/8/Add.29	E/1981/WG.1/SR.2
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	E/1978/8/Add.9 and 30	E/1980/WG.1/SR.19 and E/1982/WG.1/SR.1
منغوليا	E/1978/8/Add.6	E/1980/WG.1/SR.7
النرويج	E/1978/8/Add.12	E/1980/WG.1/SR.5
هنغاريا	E/1978/8/Add.7	E/1980/WG.1/SR.7
يوغوسلافيا	E/1978/8/Add.35	E/1982/WG.1/SR.4-5

... / ...

المرفق الثاني

المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بالتقارير الدورية الثانية بشأن المواد من ٦ إلى ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

جرى اعدادها وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي (١٩٨٨-١٩٨٠)

١ - وفقاً للمادتين ١٦ و ١٧ من العهد ، وللبرنامج الوارد في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي (١٩٨٠-١٩٨٨) ، من المطلوب من حكومات الدول الأطراف في العهد أن تقدم قبل ١ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ تقاريرها الدورية الثانية ، بشأن الحقوق المنصوص عليها في المواد من ٦ إلى ٩ في الجزء الثالث من العهد ، ووفقاً لما تنص عليه المادتان الفرعيان (١٦) و (١٧) من العهد ، فإن الدول الأطراف مدعوة إلى الإبلاغ عن "التدابير التي اعتمدتها والتقدم المحرز في تأمين مراعاة الحقوق المعترف بها" في تلك المواد ، والإشارة إلى أية "عوامل ومصاعب مؤثرة على درجة تنفيذ الالتزامات المترتبة بموجب تلك المواد" .

٢ - والدول الأطراف مدعوة على وجه الخصوص ، لدى اعداد تقاريرها الدورية الثانية ، إلى اتباع نفس نظام العناوين المقترن في المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة باعداد تقاريرها الأولية بشأن تنفيذ المواد من ٦ إلى ٩ من العهد . أما المعلومات المقدمة تحت كل من تلك العناوين فينبغي أن ترتكز بصورة خاصة على ما يلي :

(أ) أية تدابير جديدة تشريعية أو غيرها تكون قد اعتمدت منذ تقديم التقرير الأولي ، بغية اعمال الحقوق المعترف بها في المواد من ٦ إلى ٩ من العهد ، ولا سيما ما يكون قد حدث من تطورات خلال فترة التقرير الحالية فيما يتعلق بالبرامج الأساسية والمؤسسات ؟

(ب) أية تغييرات تكون قد جرت أو اقترحت فيما يتعلق بالقوانين والنظم والممارسات المؤثرة على ممارسة الحقوق المعترف بها في المواد من ٦ إلى ٩ ؟

(ج) مدى ما أحرز خلال فترة التقرير من تقدم فعلي في ضمان مراعاة الحقوق المعترف بها في المواد من ٦ إلى ٩ ، نتيجة لسن أو تعديل تشريع ما ، أو نتائج لاتفاقات جماعية وأحكام أصدرتها المحاكم ؟

(د) العوامل والمصاعب المؤثرة على درجة أعمال الحقوق المعترف بها في المواد من ٦ إلى ٩ ؟

(ه) الردود على ما يكون قد طرح من أسئلة وأدلي به من ملاحظات في فريق الدورة العامل المؤلف من الخبراء الحكوميين التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، أثناء النظر في التقرير الأولي ؟

(و) التعليقات على المسائل الناشئة عن النظر في التقارير المقدمة من الوكالات المتخصصة ، وفقاً للمادة ١٨ من العهد ، بشأن التقدم المحرز في ضمان مراعاة الحقوق المعترف بها في المواد من ٦ إلى ٩ ؟

(ز) ما يكون قد اتخذ من إجراءات نتيجة للتعاون والحوار مع فريق الدورة العامل المؤلف من الخبراء الحكوميين فيما بعد النظر في التقرير الأولي .

٣ - حيالها تكون المعلومات ذات الصلة قد سبق تقديمها في التقرير الأولي أو تكون قد قد مت إلى الأمم المتحدة أو إلى وكالة متخصصة ، لأن تكون قد وردت في التقارير المقدمة بموجب المادة ١٩ أو المادة ٢٢ من النظام الأساسي لمنظمة العمل الدولية ، لا يلزم استنساخ هذه المعلومات ، وإنما يكفي إيراد إشارة محددة إلى المعلومات المقدمة على ذلك النحو ، مع تحبيذ إيراد إشارات إلى الوثائق ذات الصلة .

٤ - وسوف يكون من الأمور المشكورة تقديم نسخ أيضاً من القوانين الأساسية والنظم والاتفاقات الجماعية وأحكام المحاكم المذكورة في التقرير الدوري الثاني .

٥ - ووفقاً للفقرة ٢ من قرار المجلس ١٩٨٨ (٥ - ٦٠) ، من المطلوب من الدول الأطراف ، لدى إعداد تقاريرها بشأن الحقوق التي تنص عليها المواد من ٦ إلى ٩ ، أن تولي كامل الاهتمام للمسائل المتناولة في الجزأين الأول والثاني - المواد من ١ إلى ٥ من العهد .
